# القرار عدد 135
# الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014
# في الملف المدني عدد 2013/8/1/5858

**الطعن بالنقض**– أمر بإجراء حجز تحفظي.

**الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، لأن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب التي لا تقبل الطعن وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا.**

**عدم قبول الطلب**

**الأساس القانوني:**

"يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك."

(الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية)

"يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير."

(الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**في قبول الطلب:**

**حيث** إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

**وحيث يتجلى** من مقال طلب النقض أنه قدم ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أعلاه وهو أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، إذ بموجب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي بموجبه لا تقبل الأوامر الصادرة في إطاره بالحجز التحفظي الطعن، وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا، الأمر الذي يكون معه المقال مخالفا لمقتضيات الفصلين 452 و148 من قانون المسطرة المذكورة وبالتالي غير مقبول.

**لـهـذه الأسـبـاب**

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

المملكة المغربية
محكمة النقض

**الرئيس**: السيد العربي العلوي اليوسفي – **المقرر**: السيد محمد دغبر – **المحامي العام**: السيد رشيد صدوق.